قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(مادة أولى)

يقتطع من المنتفعين المنصوص عليهم بالبندين (أ،ب)من المادة(١)من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٥٪ شهريا من الرواتب الأصلية والإضافية والتعويضات الثابتة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون المذكور .

ويسرى فى شأن الرواتب الأصلية والإضافية والتعويضات الثابتة الخاضعة لهذا الاقتطاع الحد الأقصى للرواتب والتعويضات التى يجرى عنها الاقتطاع المنصوص عليه فى المادة (٢) من القانون المشار إليه .

وتمنح للمنتفعين المشار إليهم أو المستحقين عنهم ،كافأة إضافية بواقع راتب شهر عن كل سنة من مدة الاشتراك فى نظام المكافأة الإضافية .

ويكون الحد الأدنى لهذه المكافأة راتب عشرة شهور فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة للاستشهاد أو الوفاة أو لعدم اللياقة الصحية .

(ب) انتهاء الخدمة لبلوغ السن القانونية للتقاعد أو للإحالة إلى التقاعد بغير طلب من المنتفع ولسبب غير تأديبى أو لسبب جنائى أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعى الصالح العام أو فقد الجنسية متى كانت مدة اشتراكه فى نظام الإدخار عشر سنوات على الأقل .

وتصرف هذه المكافأة للمنتفع أو للمستحقين عنه المنصوص عليهم بالمادة (٧٦) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه .

وتحسب مستحقات المنتفعين فى نظام الادخار للعاملين الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بافتراض إنهاء خدمتهم فى تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول للحساب الخاص بمعاشات القوات المسلحة ، وتحسب لكل منتفع عن المبلغ المحول لحسابه مدة ضمن مدة اشتراكه فى نظام المكافأة الإضافية وذلك وفقا للقرار الذى يصدر من وزير التأمينات فى هذا الشأن .

كما يؤول للحساب المشار إليه الاشتراك المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة، ويلتزم هذا الحساب بمستحقات المنتفعين أو المستحقين عنهم فى المكافأة الإضافية .

ويجوز للمنتفع أن يطلب حساب أى عدد من السنوات ضمن مدة اشتراكه فى نظام المكافأة الإضافية مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتتولى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة تسوية وصرف المكافأة الإضافية المقررة بموجب هذه المادة خصما من الحساب المشار إليه .

(مادة ثانية)

يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين (١، ب)من المادة (١)من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩ ٪ شهريا من بدل طبيعة العمل ، ولايدخل هذا البدل فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطى المعاش المقرر بالمادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتمنح هذه الفئات علاوة على المعاش لمن تنتهى خدمته بغير طلب منه ولسبب غير تأديبى أولسبب جنائى أوتبعا لتوقيع عقوبة جنائية أولعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى أوللاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أولدواعى الصالح العام أو فقد الجنسية ــ معاشا إضافيا يعادل ٤/٥ البدل المشار إليه .

ويوزع المعاش الإضافى على المستحقين عن المنتفع أو صاحب المعاش وفقا للجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

وفى جميع الأحوال يسرى فى شأن المعاش الإضافى كافة الأحكام المقررة بالنسبة للمعاش .

ولا يدخل هذا المعاش عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (٢١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه .

(مادة ثالثة)

فى حالات إنهاء الخدمة التى لا يستحق فيها المعاش الإضافى يرد للمنتفع قيمة مدفوعاته من احتياطى المعاش الإضافى بالفئة المنصوص عليها فى المادة السابقة محسوبة على أساس بدل آخر شهر استقطع منه احتياطى المعاش الإضافى عن مدة اشتراكه عنه وفى حساب هذه المدة يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل .

ويسرى حكم المادة (١١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة فى حساب مدة الاشتراك .

(مادة رابعة)

يستبدل بنصوص المواد ٩(فقرة أولى بند "ب") و١٨ (فقرة ثانية) و١٩ (فقرة أخيرة) و ٣٠ (فقرة أولى) و ٣٤ و ٣٦ و ٤٤ (فقرة أولى) و ٤٩ (بندى ٤ ، ٦) و ٥٢ و ٥٣ (بندى ١ ، ب) و ٧٤ (فقرة أولى بند ١) و ٨٧ (فقرة أولى) والبنود (١ ، ب ، ج) من الفقرة الثانية و٩٣ و٩٨ (فقرة أولى وفقرة رابعة) و ١٠٥ (فقرة ثالثة) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٩ (فقرة أولى بند "ب") ـ مدة تعادل ¼ مدة الخدمة الفعلية بالنسبة إلى المهندسين والفنيين الذين يتقاضون بدل طيران من غير المنصوص عليهم فى البند (١) .

مادة ١٨ (فقرة ثانية) ــ ويجوز للمنتفع أو للمستحقين عنه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بربط المعاش طبقا لحكم الفقرة السابقة طلب تسويته على أساس الراتب الأخير ومدة الخدمة بحد أقصى $\frac{4}{5}$ آخر راتب استحقه المنتفع ويصرف عن المدة الزائدة على ٢٨,٨ سنة المكافأة المقررة بالمادة (١٧) .

مادة ١٩ (فقرة أخيرة) ــ ولا يدخل فى حساب الحد الأقصى للمعاش ما يستحقه المنتفع من المعاش الإضافى والتعويض التقاعدى والمكافأة الشهرية المقررة قانونا للأوسمة والأنواط .

مادة ٣٠ (فقرة أولى) ــ يمنح من تنتهى خدمته لإصابته بعجز كلى بسبب العمليات الحربية معاشا شهريا يعادل معاش المستشهد من نفس رتبته أو درجته الأصلية طبقا للفئات الموضحة بالجدول رقم (٢) المرافق أو يعادل صافى إجمالى ما كان يستحقه المنتفع من راتب أصلى وراتب إضافى وتعويضات وبدلات بفئة المنطقة العسكرية المركزية أيهما أفضل .

مادة ٣٤ ــ يمنح المستحقون عمن يتوفى فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٣١ معاشا شهريا يعادل معاش المستشهد من نفس رتبته أو درجته الأصلية طبقا للفئات الموضحة بالجدول رقم (٢) المرافق أو يعادل صافى إجمالى ما كان يستحقه المنتفع من راتب أصلى وراتب إضافى وتعويضات وبدلات بفئة المنطقة العسكرية المركزية أيهما أفضل .

مادة ٣٦ ــ يمنح المستحقون عن المستشهدين أو من فى حكمهم من المفقودين بسبب العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ معاشا شهريا بالفئات الموضحة بالجدول رقم (٢) المرافق أو يعادل صافى إجمالى ما كان يستحقه المنتفع من راتب أصلى وراتب إضافى وتعويضات وبدلات بفئة المنطقة العسكرية المركزية أيهما أفضل .

مادة ٤٤ (فقرة أولى) ــ يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون عقد الزواج موثقا أو أن يثبت الزواج بحكم قضائى نهائى فى دعوى رفعت حال حياة الزوج ، ولمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات حسب الاختصاص تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر .

مادة ٩ ٤ (بند ٤)ــ زواج البنت أو الأخت ، وتمنح البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها وما يضاف إليه من علاوات عن مدة سنة كاملة وبحد أدنى مقداره خمسون جنيها ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة ولا يجوز استردادها إذا أعيد المعاش لها وفقا لأحكام هذا القانون .

(بند ٦) : توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادتين (٥٢ و٥٣).

مادة ٥٢ ــ إذا توافرت فى أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش طبقا لأحكام هذا القانون أو قانون التأمين الاجتماعى أو الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشا واحدا وتكون أولوية الاستحقاق وفقا للترتيب الآتى :

١ ــ المعاش المستحق عن نفسه .

٢ ــ المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة .

٣ ــ المعاش المستحق عن الوالدين .

٤ ــ المعاش المستحق عن الأولاد .

٥ ــ المعاش المستحق عن الاخوة والأخوات .

وإذا كانت المعاشات مستحقة من المنتفعين أو أصحاب المعاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق فى الاستحقاق .

وإذا نقص المعاش المستحق وفقا لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق من هذا المعاش .

مادة ٥٣ (بند ١) ــ يجمع المستحق بين الدخل والمعاش بما لا يجاوز خمسين جنيها شهريا وذلك مع عدم الإخلال بالحق فى الجمع بين المعاش والدخل بما لا يجاوز الحد المذكور بالنسبة لمن كان لهم هذا الحق من المعاملين بأى من القوانين المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون الإصدار .

(بند ب) ــ يجمع المستحق بين المعاشات بما لا يجاوز خمسين جنيها شهريا ويخفض المعاش إلى هذا القدر بالترتيب الوارد بالمادة (٥٢) .

مادة ٧٤ (فقرة أولى " بند ١ ") ــ راتب وبدلات وتعويضات أفراد القوات المسلحة المذكورين بالبندين (١ ، ب) من المادة (١) ويرجع فى حساب الراتب والبدلات والتعويضات إلى حكم المادة (٢) مضافا إليها البدل الذى يدخل فى حساب المعاش الإضافى وفقا لحكم المادة الثانية من هذا القانون .

مادة ٨٧ (فقرة أولى) ــ عند وفاة المنتفع أو صاحب المعاش يؤدى عنه نفقات جنازة تقدر بما يعادل مثلى أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة الأصلية للمنتفع أو مثلى آخر راتب استحقه أيهما أفضل أو المعاش ومايضاف إليه لصاحب المعاش وذلك عن شهرين وبحد أدنى مقداره مائة جنيه .

(فقرة ثانية) :

	جنيه
(ا) الضباط بجميع فئاتهم	٣٠٠
(ب) ضباط الصف والجنود ذو والراتب العالى والاحتياط والمكلفون ...	١٥٠
(ج) المجندون ومن فى حكمهم	١٠٠

مادة ٩٣ ــ فى حساب كل من المعاش ومايضاف إليه من علاوات وزيادات وإعانات ومكافآت وجميع الحقوق التأمينية التى تصرف للمنتفع أو صاحب المعاش أو للمستحقين وفقا لهذا القانون يحسب كسر القرش قرشا كاملا .

مادة ٩٨ (فقرة أولى) ــ تلتزم الجهة التى تتحمل بمرتب العسكريين المعارين إلى جهات داخل الجمهورية بأن تقتطع منهم أقساط احتياطى المعاش والمعاش الإضافى والتأمين وتؤديها فى المواعيد المقررة إلى الحساب الخاص بمعاشات القوات المسلحة وتخطر بذلك الإدارة المالية المختصة ويسرى ذلك بالنسبة للعسكريين المعارين إلى جهات خارج الجمهورية إذا كانوا يتقاضون مرتباتهم كاملة من الجهات الأصلية التابعين لها .

(فقرة رابعة) : وفى حالة عدم السداد لأقساط احتياطى المعاش تحسب المدة طبقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٤) مع الالتزام بسداد أقساط احتياطى المعاش الإضافى والمكافأة الإضافية عن هذه المدة . أما فى حالة الوفاة فتخصم اشتراكات التأمين المستحقة من قيمة التأمين المنصوص عليه فى المادتين (٧٦ و٧٧) .

مادة ١٠٥ (فقرة ثالثة) ــ وتتولى مديريات الأمن والجهات التى تكلف من قبلها صرف المعاشات التى تحيلها إليها إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ويسرى على هـذه المعاشات الرسوم المقررة بالمقرة السابقة وبحد أقصى مقداره عشرة قروش وتخصص نسبة ٥٠ ٪ من هذا الرسم مكافأة للعاملين والقائمين بإجراءات الصرف بهذه الجهات كما يخصص الباقى منه للعاملين القائمين بتسوية وصرف المعاشات بغير هذه الجهات .

(مادة خامسة)

يستبدل بالقواعد الملحقة بالجدول رقم (١) الموافق لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه القواعد الآتية :

١ ــ فى حالات التعدد توزع الانصبة بالجدول رقم (١) بالتساوى .

٢ ــ تعتبر المطلقة والزوج المستحق فى حكم الارملة .

٣ ــ مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة ٤٩ فى حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو جزء منه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة فيتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه أقصى نصيب له بالجدول وقت الحالة فى تاريخ الرد رد الباقى على الفئة التالية بالترتيب الموضح بالجدول التالى :

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة	١ ــ الأولاد . ٢ ــ الوالدان . ٣ ــ الإخوة والأخوات .
الأولاد	١ ــ الأرملة . ٢ ــ الوالدان .
الوالدان	١ ــ الأرملة . ٢ ــ الأولاد . ٣ ــ الإخوة والأخوات .

ويراعى قبل تنفيذ قاعدة أيلولة المعاش أو رده خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين .

٤ ــ فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لاحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب .

٥ ــ يحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش وفقا للحالات السابقة بما لايجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول ونقا للحالة فى تاريخ الرد .

٦ ــ لايرد المعاش الذى منح بالزيادة من معاش المورث فى حالة إيقافه أو قطعه .

(مادة سادسة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة النص الآتى :

استثناء من أحكام المادة ١٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه يسوى معاش الضابط الذى شغل منصب وزير الدفاع أو رئيس أركان حرب القوات المسلحة بواقع آخر راتب استحقه وبما لايقل عن المعاش والمعاش الإضافى للمنتفعين بحكم المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(مادة سابعة)

لايسرى حكم المادة السابقة على من انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فى غير إخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(مادة ثامنة)

تضاف فقرة أخيرة إلى نص المادة ٨١ وبندان برقمى (٧٦) إلى نص المادة ١٠٧ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نصوصها الآتية :

مادة ٨١ (فقرة أخيرة) : كما يسرى حكم هذه المادة على من انتهت خدمتهم اعتبارا من ١٩٧٣/١٠/٦ دون صرف فروق مالية عن الماضى .

مادة ١٠٧ (بند ٦) ــ بالمعاش الإضافى : المعاش المقرر عن التعويضات والبدلات التى يستقطع عنها احتياطى المعاش الإضافى وفقا للقانون .

(بند ٧) ــ بالصافى المنصوص عليه فى المواد ٣٠ و ٣٤ و ٣٦ : صافى إجمالى ما كان يستحقه المنتفع من راتب أصلى وراتب إضافى وتعويضات وبدلات مخصوما منه أقساط احتياطى المعاش بالمعاش الإضافى والمكافأة الإضافية والتأمين ١٪ وضريبة كسب العمل والتمغة .

(مادة تاسعة)

يتجاوز من استرداد ما تبقى من المبالغ التى سبق صرفها للمنتفعين أو المستحقين بالمخالفة لقوانين التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة قبل العمل بأحكام هذا القانون .

(مادة عاشرة)

تزاد المعاشات المستحقة وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة حتى تاريخ العمل بهذا القانون بواقع ١٠٪ .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تكون نسبة الزيادة بواقع ٢٠٪ بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل ١٩٧٥/١٠/١ بما فى ذلك المعاشات المقررة بحكم المادة ١٢٠ من القانون المشار إليه .

وتصرف نصف نسبة الزيادة المشار إليها اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ ويصرف النصف الثانى اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١

(مادة حادية عشر)

يراعى فى الزيادة المشار إليها الأحكام الآتية :

١ ـ تحسب الزيادة المستحقة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو لكل مستحق على حدة من معاشات وإعانات وزيادات بما فيها الزيادة المستحقة حتى ١٩٨٤/٣/٣١ أو ١٩٨٥/٦/٣٠ حسب الأحوال .

ولا تدخل فى المجموع المشار إليه فى الفقرة السابقة إعانة العجز الكلى المنصوص عليها بالمادة الثانية عشر من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه .

٢ ـ تضاف الزيادة للمعاش وتعتبر جزءا منه ويسرى فى شأنها جميع أحكامه ، مع مراعاة استبعاد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق بالنسبة لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها بالقرارين المذكورين .

٣ ـ لا تخل الأحكام الواردة بهذه المادة بحساب التعويض التقاعدى المشار إليه بالفقرة الأولى من المادة ٢١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه .

٤ ـ تستحق الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

(مادة ثانية عشر)

إذا قل إجمالى المعاش المستحق لصاحب المعاش الذى انتهت خدمته خلال الفترة من ١٩٧٥/١٠/١ حتى ١٩٨٤/٣/٣١ أو المعاش المستحق للمستحقين خلال الفترة المشار إليها مضافا إليه الزيادة المقررة بهذا القانون عن إجمالى المعاش المستحق لمن انتهت خدمته لذات الأسباب قبل ١٩٧٥/١٠/١ زيد المعاش بما يعادل الفرق بينهما .

(مادة ثالثة عشر)

إذا قل إجمالى المعاشات الرقمية للمنتفع أو لصاحب المعاش أو للمستحقين عن إجمالى المعاش المقرر لمن انتهت خدمته بذات الأسباب قبل العمل بهذا القانون زيد المعاش بما يعادل الفرق بينهما .

(مادة رابعة عشر)

يلغى نظام الادخار للعاملين الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ وذلك مع عدم الإخلال بإعفاء المبالغ المستحقة وفقا للنظم التى حلت محل نظام الادخار من الضرائب والرسوم بجميع أنواعها ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(مادة خامسة عشر)

لاتسرى فى شأن المعاش الإضافى الأحكام الآتية :

١ ــ الزيادات والإعانات التى تضاف للمعاش .

٢ ــ إعانة العجز الكلى المقررة بالمادة الثانية عشر من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠

٣ ــ أحكام المادة ١٧ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(مادة سادسة عشر)

تسرى الأحكام المستحدثة فى ملاحظات الجدول رقم (١) المرفق على الحالات التى وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون الصرف اعتبارا من هذا التاريخ وذلك بمراعاة ألا يقل نصيب أى من المستحقين نتيجة تطبيق هذه الأحكام عما كان يتقاضاه من قبل وألا يزيد مجموع الأنصبة فى المعاش على الواحد الصحيح .

(مادة سابعة عشر)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/٤/١٩٨٤

يصدر هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٣١ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

رقم الايداع بدار الكتب ٨٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٤٠٥-١٩٨٣-٤٠٠٠